

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الدية بلا خلاف بين الأصحاب، بل الإجماع بقسميه عليه» ([2040]). التطبيقات: 1 - قال الشيخ الطوسي: «في الأذنين الدية، ويجب بقطع أشرافهما وهو الأذن - والمعروف الجلد القائم بين العذار والبيضاء التي حولها - وفي كل واحدة منهما نصف الدية» ([2041]). وقال أيضاً: «وفي العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية بلا خلاف» ([2042]). وقال: «وفي الخصيتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية» ([2043]). 2 - وقال ابن زهرة: «وفي الأنتيين الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية» ([2044]). وقال أيضاً: «وفي قلع العينين أو ذهاب ضوئهما الدية كاملة وفي إحداهما نصف الدية بلا خلاف» ([2045]). 3 - وقال ابن إدريس: «وفي اليدين جميعاً الدية كاملة، وفي كل واحدة منهما نصف الدية» ([2046]). وقال أيضاً: «وفي الرجلين معاً الدية كاملة، وفي كل واحدة منهما نصف